15661 - أخبرنا أبو محمد عبد ا بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبد ا الأنصاري عن حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر Y كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي A فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول ا أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي A يا أنس كتاب ا القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول ا A إن من عباد ا من لو أقسم على ا لأبره رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري وقد مضى حديث بن مسعود عن النبي A لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس